

وزارة شؤون الإعلام

قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٦

بشأن تنظيم استخدام الصحف للوسائل الإعلامية الإلكترونية

وزير شؤون الإعلام:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بشأن معايير الإشراف والرقابة على المحتوى الإعلامي، وبناءً على عرض مدير إدارة وسائل الإعلام،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يجوز للصحف المرخص لها في مملكة البحرين استخدام الوسائل الإعلامية الإلكترونية لترويج ونشر الأخبار وبث المحتوى المطبوع، أو ما سيصدر في أول عدد لاحق، عبر الشبكة الإلكترونية (الانترنت) أو حساباتها على مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك بعد حصولها على ترخيص بذلك من إدارة وسائل الإعلام.

المادة الثانية

يقدم طلب الترخيص على النموذج المعد لذلك مرفقاً به قائمة بالوسائل الإعلامية الإلكترونية محل طلب الترخيص، وعناوينها، وأسماء المشرفين عليها.

المادة الثالثة

يتم البت في طلب الترخيص بالموافقة أو الرفض خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً للبيانات والمرفقات المشار إليها في المادة السابقة، ويجب أن يكون قرار الرفض مسبباً، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت رفضاً ضمناً.

المادة الرابعة

يصدر الترخيص باستخدام الوسائل الإعلامية الإلكترونية لمدة سنة واحدة، ويجدد بناءً على طلب من المرخص لها أو من يمثلها قانوناً قبل انتهاء الترخيص بمدة شهر واحد على الأقل، وذلك بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادتين السابقتين من هذا القرار.

المادة الخامسة

يجب أن تتضمن المقاطع المرئية أو المسموعة أو المرئية المسموعة التي يتم استخدامها بالوسائل الإعلامية الإلكترونية اسم الصحيفة بشكل واضح أو اسم المصدر الرئيسي بما لا يخل بحقوق الملكية

الفكرية وحقوق المؤلف، على ألا تتجاوز مدة المقاطع مجتمعه عن ذات الموضوع مدة (١٢٠) ثانية، ولا يسمح في جميع الأحوال أن يكون البث مباشراً (Live Stream).

المادة السادسة

- على المرخص لها بالالتزام بالضوابط المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر بالنسبة لمضمون ما يبث أو ينشر، وبالترخيص الممنوح لها في استخدام الوسائل الإعلامية الإلكترونية، كما تلتزم المرخص لها بالآتي:
- ١- تحديث قائمة الوسائل الإعلامية الإلكترونية المرخص بها بشكل مستمر عند حدوث أي تغيير في البيانات وأسماء المشرفين وفقاً للنموذج المعد من قبل إدارة وسائل الإعلام.
 - ٢- أن يكون المحتوى المعروض على الوسائل الإعلامية الإلكترونية جزءاً من المطبوع وانعكاساً له ، ويتناول ذات الموضوع.
 - ٣- أن تحتفظ بنسخة من المحتوى المعروض على الوسائل الإعلامية الإلكترونية لمدة سنة من تاريخ بثه أو نشره ، وأن تمكن وزارة شؤون الإعلام من الاطلاع عليه في أي وقت.

المادة السابعة

على مدير إدارة وسائل الإعلام تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون الإعلام
علي بن محمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٢ رمضان ١٤٣٧هـ
الموافق: ٢٧ يونيو ٢٠١٦م